

قرار رقم (٥٢٤) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٠

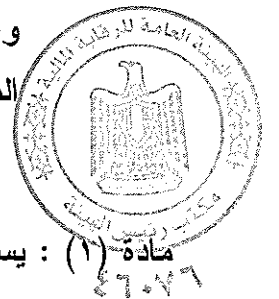
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الولاء لضباط الأمن المركزى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاء لضباط الأمن المركزى برقم (٢٧١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢١ / ٣ / ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ١٧ / ٨ ، ٧ / ٩ / ٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥ / ١٠ / ٢٠١٠ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/٢ ، ٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(٢) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً لما يلي :-

الرتبة	الاشتراك الشهري بالجنيه
ملازم / م أول	١٥٠
نقيب	٥٠٠
رائد	١٥٠٠
مقدم	٢٣٥٠
عقيد	٢٤٠٠
عميد	٢٤٥٠
لواء	٢٥٠٠
مساعد وزير	٢٥٠٠
مساعد أول وزير	٢٥٠٠

(٣) موارد سنوية بحد أدنى مليونى جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى:-

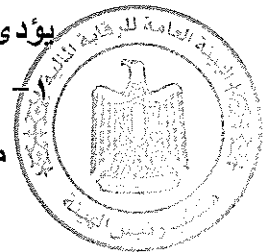
١- فى حالة الإحالة للتقاعد :-

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى:

١- إعتباراً من رتبة لواء :-

مكافأة زمالة بواقع ٧٠٠٠٠ ألف جنيه.



٢- قبل رتبة لواء :-

تحتسب مستحقات العضو وفقاً للبند (١) بعاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة.

٣- عند بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) قبل انقضاء سنتين في الخدمة في رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد):-

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) بعاليه على أن تصرف بنسبة (٨٢%) منها.

ب- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٦٥٠ جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى المزايا التأمينية المستحقة للعضو المؤسس.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٧٠٠٠٠ جنيهاً مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة الإحالة للتقاعد أيهما أفضل.

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل خارج الأمن المركزى مع استمرار الخدمة بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق والتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته مضافاً إليها ٨% من قيمتها وذلك في حالة عدم استمراره في عضوية الصندوق.

٥- في حالة انتهاء الخدمة لدواعى أمنية أو لأسباب مشينة :

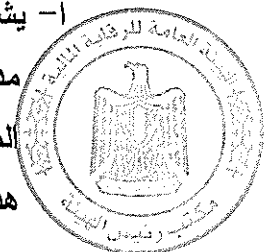
يُرد للعضو كافة مدفوعاته دون أية فوائد.

٦- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها.



- ٧- فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء :-
يؤدى الصندوق للمعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة به وذلك عن كل سنة اشتراك فى رتبة لواء.
- ٨- عند الترقية لرتبة لواء :-
يؤدى الصندوق للمعضو مكافأة بواقع ٢٠٠٠٠ جنيهاً.
- ٩- فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة :-
فى حالة انقضاء سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد يعامل معاملة الإحالة للتقاعد، فى الحالات الأخرى يرد للمعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها.
- ١٠- فى حالة الاعارات لجهة خارج الوزارة والاجازات بدون مرتب:
يلتزم المعضو بأن يسدد مقدماً سنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد المستهدفة سنوياً (ويستثنى من سداد الموارد السنوية المعضو المعار من قبل الوزارة، الموفدين فى مأموريات حفظ السلام، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة)، وفى حالة التأخير فى سداد نصيبه من الاشتراكات والموارد السنوية (إن وجدت) يتم تطبيق أحكام المادة (٦) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد المعضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة ونصيبه من الموارد السنوية مضافاً إليها ٨% من قيمتها.
- ويتم تحديد نصيب المعضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات المعضو السنوية المسددة على اجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد السنوية المستهدفة.
- ١١- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- ١٢- أحكام عامة فى صرف المزايا :-
أ- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسساً أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة، وفى حالة إحالة المعضو إلى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر المعضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.



- ب- يراعى خصم كافة مزايا الترقية المنصرفة لرتبة اللواء (٢٠٠٠٠ جنيه) عند استحقاق ميزة انتهاء الخدمة أو العضوية الخاصة به.
- ج- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.
- د- يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالاحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.
- هـ- تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية، وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها، الا ان انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦